بيانه وفي انسه وما لا يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
لا يرجع به على المشتري **كتاب الشفعة** في الخبر الشفعة
فيما لم يقسم انما يثبت الشفعة للشريك في الارض مع ما فيها
الابنية والاشجار والثمار التي لم يؤبر بالتبعية لا في علو مجرد
ولا طاحونة وحمام الصغيرين وفيما لو قسم لبطلت منفعته
المقصودة ويثبت في مجرد الممر ان كان لمشتري الدار طر
يق آخر او امكن فتح باب الى الشارع ويشترط ان يكون مملوكا
بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كالممهور

وعوض

وعوض الخلع والصلح عن الدم والنجوم وما جعل [illegible]
مال السلم لا الموهوب والمورث ولا في مدة خيار البائع
او لهما ولا يرد بالعيب ان رضي الشفيع به ولو اشترى اثنان
دارا معا فلا شفعة لاحدهما ولو كان المشتري شريكا
فيشارك فيها ولا يشترط حكم الحاكم ولا احضار الثمن
ولا حضور المشتري ولا بد من رؤية الشفيع الشقص
ومن لفظ كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع
اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري اليه او قيمته يوم العقد
في المتقوم ومهر المثل في الممهور وعوض الخلع وحصته من الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)